

51- شرح باب السواك

أحمد الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اما بعد ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب السواك وسنن الوضوء ما الحق بذلك من الادهان والاكتحال والاختتان والاستحداد ونحوها - 00:00:00

السواك والمسواك اسم للعود الذي يستاك به ويطلق السواك على الفعل اي ذلك الفم بالعود لازالة نحو تغير كالتسوه. طيب السواك آآ عظيمة اعتنى بها الشرع بشكل ملفت للانتباه ولهذا اتفق العلماء رحمهم الله عن بكرة ابي ابيهم ان الافتياك - 00:00:19 سنة اه يعني مرغب فيها محبوبة للشارع جدا والحقيقة ان ان العلماء لاحظوا هذا الامر ولهذا توجد مصنفات كثيرة في السواك بفوائده وفي الاحاديث فيه احاديث كثيرة جدا فعلا الواقع عليها - 00:00:48

يلحظ ان الشارع له عنایة فائقة بالسواك. وانه ليس من الاشياء او السنن التبعية اليسييرة بل من السنن المهمة التي اعتنى بها الشارع حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:09

كان من اخر ما صنع قبل ان يموت انه استاك وهذا امر يعني يدل دالة واضحة على ان المسلم ينبغي ان يعتني باسرالسواك ويعتني باستعماله في المواضع التي حد عليها - 00:01:26

الشارع وفي غيرها وانه ليس من السنن التي يصلح التساهل فيها يقول الشيخ رحمة الله تعالى السواك والمسواك اسم للعود الذي يستاك به ويطلق السواك على الفعل اي ذلك الفم بالعود لازالة نحو تغير كالتسوك - 00:01:39

السواك يطلق على امرتين الفعل والعود فيطلق على نفس العود اسم السواك وعلى الفعل ايضا نفس الشيء اسم السواك وقول المؤلف هنا ذلك الفم بالعود لازالة نحو تغير هذا تعريف السواك في الاصطلاح - 00:02:00

تعريف السواك في الاصطلاح وهو تعريف دقيق وجيد وسهل يعطي تصور واضح عن معنى السواك في الشرع واما التسوك في لغة العرب فهو اما مأخوذ من آآ التردد والتمايل ولهذا يسمونه آآ - 00:02:21

يسمون البال آآ اذا مشت لانها تتمايل وتتردد كانها تستاك او يسمونها آآ تمشي على التساؤك او مأخوذ من اه ساك اذا ذلك يقول مأخوذ ساك اذا ذلك اي الامرين يصلح هو يصلاح هو هم يقولون اما مشتق من هذا او من هذا - 00:02:45

لكن ايها الذي يصلح ان يكون هو الاصل الثاني لماذا لكن واحد ثاني اذا ساك اذا ذلك يعني هم يقولون في لغة العرب اذا يسمى الانسان اذا ذلك ساك عرفت - 00:03:12

الاول يقولون التردد والتمارين يعني انا ان اصل اللغة الاول وان الثاني مأخوذ من الاول لماذا لان ذلك فيه ايش تردد فيه تردد اليه كذلك؟ الانسان اذا ذلك صار يذهب ويعود وتردد في هذا الامر. اذا هذا الامر ما يحتاج الى - 00:03:32

بحث يعني اكثر يbedo انه مأخوذ من التمايل والتردد في لغة العرب نعم ثم قال ويطلق السواك على الفعل اي ذلك الفم بالعود لازالة نحو تغير كالتسوك التشوك بعود لين - 00:03:52

سواء كان رطبا او يابسا مندى. نعم قال رحمة الله التسوق بعود لين سيأتي خبر كلمة التسوس لكن قوله التسوس بعود لين سواء كان رطبا او يابسا مندى يعني انه - 00:04:12

يسن للانسان ان يستاك اما بوعود رطب وهو الاخطر او بعود يابس لكنه منده والحنابلة يقولون اذا ندي فانه يندى بالماء والافضل ان يندى بماء الورد بماء الورد لكن قالوا اذا نداء بماء الورد فانه يفسله قبل ان يستعمله - 00:04:32

فإذا التسوق الان سيأتي خبر هذا هذه الجملة التسوق يكون بعود لين وهذا يحصل باحد امرتين اما ان نختار عودا رطبا اخضاً او

بابسا ولكن ننديه بالماء وحينئذ ينبغي ان يندى بماء الورد فانه احسن الانواع - [00:04:57](#)
للتنداد ولعلهم رأوا انه يسبب ايضا الرائحة الجميلة نعم ثم قال من اراك من اراك او زيتون او عرجون او غيرها. نعم منقн للفم غير
[00:05:19](#) مضر احتراز من الرمان والاس -

وكما له رائحة طيبة لا يتفتت ولا يجرح طيب يقول من اراك او زيتون او عرجون اكثر الحنابلة اقتصر على هذه الثلاث اكثر
[00:05:40](#) الحنابلة اقتصر على هذه الثلاث يعني يرون ان السنة تحصل بالاستياك بهذه الثلاث -
ولم يذكروا غيرها لكن فريق من الحنابلة قال او غيرها او غيرها. فيجوز بها او بغيرها مما يشبه هذه الثلاثة وظاهر عبارة المؤلف ان
[00:06:02](#) التسوق في هذه الثالث او بغيرها -

كله على حد سواء كله على حد سواء لكن ابن مفلح يقول ويتجه ان الاولى بالاراك لما جاء في الحديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك او كان يطلب له عود الاراك - [00:06:21](#)
 يجعله اولى فجعله اولى طيب قوله من اراك او زيتون او عرجون العرجون هو ساعد النخل الذي يخرج فيه الثمرة او تخرج فيه
[00:06:41](#) الثمرة وتصدير المؤلف للسوق بالعود بهذه ثلاثة اشياء دليل على انه -
اه يرى انها مقدمة في الجملة على غيرها. وان كان ظاهر عبارة المؤلف فالتسوية بينها وبين غيرها لكن ذكره لهذه الثالث وتقديمه بها
[00:07:03](#) يدل على انها لها نوع يعني من التمييز -

وفي الحقيقة تقديم الاراك آآ على غيره كما هو توجيه الشيخ ابن مفلح فيه قوة لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثرا ما
يشتكى به هذا العود وقد يقويه لو دل الطب الحديث على ان آآ - [00:07:18](#)

العود من هذه الشجرة ينقي اكثرا من غيره من الاعواد فهذا يجعل الامر محسوم في ان هذه الشجرة هي المقدمة على غيرها في
[00:07:38](#) الاستياك يقول رحمة الله تعالى منقн للفم غير مطر احترازا من الرمان -

وكما له رائحة طيبة الصحيح من مذهب الحنابلة انه لا يستات بعد العود له رائحة زكية لا يستاك بعد العود له رائحة زكية يعني يكره يعني
يكره وتعديل الكراهة عند الحنابلة ان الانسان اذا اشتقاق بعد العود له رائحة طيبة فانه يظر - [00:07:59](#)
بالفم فانه يظر بالفم كانه يرون بالتجربة ان الاعواد التي تؤخذ او ويكون فيها رائحة طيبة انها تنظر الفم وقد يكون هذا عرف
[00:08:28](#) بالتجربة قد يكون هذا عرف بالتجربة اذا قاعدة الحنابلة انه يكره الاشتياك في عود -

له رائحة طيبة ثم قال رحمة الله تعالى نعم اقرأ لا يتفتت ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى لا يتفتت ولا يجرح ويكره بعد العود يجرح او يبر
[00:08:50](#) او يتفتت نعم -

لا يتفتت ولا يجرح يسن في العود الذي يستاك به ان لا يتفتت ولا يجرح الذي يتفتت هو الرابط والذي يجرح هو اليابس فالرطب آآ
[00:09:07](#) يتفتت في الفم فلا يحصل المقصود من استخدامه وهو الانقاد -

والتطهير واليابس قد يحصل المقصود منه من حيث الانقاء لكنه يجرح والشرع جاء في النهي الكل ما يظر ثم قال ويكره
بعد العود يجرح او يضر او يتفتت يكره بهذه الاشياء الثالث لانه مضاد للغرض من السوق. هذا امر واضح مظاد - [00:09:31](#)
بالغرض من التسوق فان من التسوق فان الغرض من التسوق لا يحصل بهذه الامور او لا يحصل بالسوق بعد يوصف بهذه الاشياء
نعم ثم قال ولا يصيغ السنة من استاك - [00:10:00](#)

باصبعه وخرقة ونحوها لان الشرع لم يرد به ولا يحصل به الانقاء كالعود. نعم. انتقل للسوق بامرین الاصبع والخرقة يقول الشيخ لا
يصيغ السنة من اشتاك باصبعه او خرقه من اشتكتي بهذه الامور عند الحنابلة لا يصيغ السنة مطلقا - [00:10:17](#)
سواء وجد العود او لم يوجد وجد العود او لم يوجد سواء كانت الخرقه اه تزيل الاذى او لا تزيل الاذى لا لا يحصل به سنة لماذا؟
لامرین نص عليهما المؤلف بشكل واضح الاول الشرع - [00:10:42](#)

لم يرد بمثل هذا الثاني لان الانقاء المطلوب لا يحصل بالعود الانقاء المطلوب لا يحصل بهما كما يحصل في العود هذه
المسألة فيها في مذهب الحنابلة وجهان وقول - [00:11:00](#)

ووجهان وقول يفهم من هذا انه ليس فيها رواية ليس عن احمد فيما اعلم رواية في هذه المسألة وهذا ظاهر كلام الحنابلة وهذا ظاهر كلام الحنابلة واختصارهم على الوجه هذا اكبر دليل. الوجه الاول انه لا يصيّب. وهذا الوجه هو الايّش - [00:11:25](#)

هو المذهب وهو اختيار القاضي واختيار جماعة من اصحابه وعليه اكتر الحنابلة الوجه الثاني انه يصيّب انه يصيّب وهذا اختيار المجد او جماعة وايضاً يعني القول بأنه يصيّب السنة بهذين الامرین مطلقاً - [00:11:51](#)

اختيار اه النابليسي والكتاني من الحنابلة القول الثالث وجهين وقول ونعبر بمثل ما عبروا به. فلم يجعلوا القول الثالث وجهاً لهذا الوجه فيه قوة يعني وهو اختيار ابن قدامة هذا القول عفواً هذا القول فيه قوة واختيار ابن قدامة - [00:12:15](#)
وهو انه يحصل بالتسوق بهما السنة بقدر ما يحصل من الانقاذ بقدر ما يحصل من ازالة الاذى والانقاذ هذا ايضاً اه قول عند الحنابلة لكن المذهب انه لا يحصل يعني - [00:12:41](#)

لا تحصل السنة لا بالاصبع ولا بالخرقة والظاهر انهم جزموا بهذا القول لأن الاصبع والخرقة موجودة في العهد النبوى ولم ينقل مع حرص الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم على مع حرص النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة على التسوق انهم استخدموا مثل هذه الاشياء - [00:13:05](#)

هناك قول ايضاً في المذهب انه يصيّب السنة بهما اذا لم يوجد العود. لانه في هذه الحال اه استخدام الاصبع - [00:13:24](#)

الخرقة اولى من عدمه نعم اه نعم مسنون كل وقت خبر قوله التشوه ايسن كل وقت لحديث السواك مطارة للفم مرضاة للرب رواه الشافعى واحمد وغيرهما طيب قول الشيخ هنا مسنون في كل وقت - [00:13:41](#)

يعنى مطلقاً فهم احياناً يقولون مطلقاً واحياناً يصرحون بمفهوم المطلق فمعناه قوله مسنون اه في كل وقت يعني مسنون مطلقاً وهو لو قال مسنون مطلقاً لكان افضل. لماذا ليشمل الوقت - [00:14:06](#)

والمكان ليشمل الوقت والمكان فمثلاً الاستياك في المسجد سنة ولا حرج فيه بالاشتياك في المسجد صرحاً بأنه سنة ولا حرج فيها فلو قال مسنون مطلقاً لشتمل الوقت وشتمل المكان. افضل من قوله كل وقت. بالإضافة الى انهم دائمًا يستخدمون - [00:14:23](#)

مطلقاً دائمًا يستخدمون مطلقاً فلو استخدمها هنا كان اولى قوله مسنون كل وقت خبر قوله التسوق يعني التسوق في العبارة التي جاءت في اول الباب هذا جوابه انه مسنون في كل وقت - [00:14:44](#)

ولهذا صرخ فقال اي يسّن كل وقت؟ ثم قال لحديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب هذا الحديث دليل للحنابلة على مشروعية التسوق في جميع الاوقات والاماكن واجلس الدليل به ظاهر وهو اطلاق الحديث فهو مطهرة للفم - [00:15:03](#)

في كل وقت ومطهرة للفم في كل مكان وفي كل حال. عدا ما سيذكره المؤلف من الاستثناءات نعم بغير صائم بعد الزوال فيكره فرضًا كان صومه نفلاً وقبل الزوال يستحب له ببابس وبياج بربط - [00:15:25](#)

نعم. الحديث الان بدأ بالاستثناء فقال لغير صائم بعد الزوال فيكره التسوق للصائم بعد الزوال عند الحنابلة مكره منصوص الامام احمد هذه المسألة منصوص الامام احمد بشكل واضح التسوق للصائم بعد الزوال مكره ولا يشرع مكره ولا يشرع - [00:15:44](#)
ودليلهم ان التسوق في هذا الوقت يزيل خلوف فم الصائم وهو اطيب عند الله من ريح المسك. وهو اطيب عند الله من ريح المسك. فكل شيء يزيل هذا الخلوف - [00:16:08](#)

الذي هو اطيب عند الله من ريح المسك فهو مكره وخلوف فم الصائم انما يكون غالباً بعد الزوال خلوف فم الصائم انما يكون غالباً بعد الزوال لكن هذه المسألة فيها عن احمد - [00:16:24](#)

ثلاث روایات او اربع روایات الروایة الاولی التي هي المذهب الكراهة وهي الروایة المشهورة واستدلوا بهاً على الحديث واستدلل لهم واضح الروایة الثانية ان التسوق بعد الزوال مباح لا مكره ولا مستحب - [00:16:40](#)

وهوؤلاء استدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم صرخ عنه انه اشتراك صائم اشتراك صائماً الروایة الثالثة ان السواك بعد الزوال مستحب قال استدلوا بالعمومات وانه لا يوجد ما يدل على الاستثناء ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يمسكون عن السواك بعد

الزوال لكان مثل هذا - 00:17:03

ولا لا الرواية الرابعة انه يستحب بعد الزوال لكن بغير عود ربط حتى لا يتفتت ويدخل منه شيء فتصور في هذه المسألة عن الامام احمد هذه الروايات اربع روايات عن الامام احمد في حكم الاستيak بعد الزوال للصائم - 00:17:28

ما يدل على عنابة فائقة بلا شك وانها محل بحث ونظر وتقليل حتى نقل عنه فيها اربع روايات ونقل الاقوال عن الامام احمد امر له وزنه يعني هو لا يطلق القول - 00:17:57

الا ويوجd في ذهنه ما يقتضي اطلاقه لهذا القول وهو ليس كغيره من الناس وانما يحتاط احتياطا عظيما في مسائل العلم لا تظن انه وجود رواية عن الامام احمد امر سهل - 00:18:13

وجود رواية عن الامام احمد يعني يدل على ما خلف ذلك من تعارض الادلة الشرعية واهتمام الشرع بهذه القضية وجود نصوص مختلفة الى اخره في الظاهر نعم اقرأ وقبل الزوال - 00:18:27

و قبل الزوال يستحب له ببابس وبياح بربط لحديث اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى. نعم. اخرجه البيهقي عن علي رضي الله عنه، لما تحدث عن حكم السواك للصائم بعد - 00:18:44

اراد ان بيباس فهو مستحب قبل الزوال مباح يقول قبل الزوال يستحب ببابس وبياح بربط مستحب ببابس وبياح بربط فان استاك ببابس فهو مستحب وان اشتاك بربط فهو مباح فهو مباح - 00:18:59

لماذا؟ لأن الرطب مذنة التحلل ودخول الحلق منه شيء ودخول شيء من اجزائه للحلق اذا بشكل عام الحنابلة بالنسبة للصائم يرون انه له احكام خاصة بالنسبة للسواك فان كان قبل الزوال فهو مباح كان بربط - 00:19:21

ومستحب ان كان في ببابس اما بعد الزوال فهو مكره يعني لا ينبغي ولا يتطلب شرعا منه ان يستاك بعد الزواج وهذا تفصيل يعني ووجهة نظر الحنابلة حول هذه القضية مع ان الامام احمد - 00:19:41

وغيره من الائمة يعرفون الاحاديث العامة ورواهـا هو رحـمه الله في مسندـه ويعرفـون ان هـذه الـاحادـيث فيـها صـيـغـ العـمـومـاتـ اـهـ تـقـيـدـ تـنـاوـلـ هـذـهـ الـاحـادـيـثـ لـجـمـيعـ الـاوـاقـاتـ لـكـنـ مـعـ ذـلـكـ يـرـونـ انـ هـذـهـ الـقرـائـنـ - 00:19:59

وهي حديث لخروف عند الله من ريح المسك. وهذا الحديث الذي ذكره المؤلف معنا اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى ان اه تقوى لتخصيص هذه العـمرـاتـ انـهـ تـقـويـ لـتـخـصـيـصـ هـذـهـ الـعـمـومـاتـ. وـقـوـلـ المؤـلـفـ لـحـدـيـثـ - 00:20:20

هـذاـ الـاسـتـدـالـالـ فـيـماـ يـظـهـرـ لـيـسـ لـلـمـسـأـلـةـ الـاخـيـرـةـ وـاـنـمـاـ الـمـسـأـلـةـ الـاـصـلـ وـهـيـ الـاـسـتـيـاـكـ بـعـدـ الـزـوـالـ وـاـنـمـاـ هـيـ لـلـاـسـتـيـاـكـ بـعـدـ الـزـوـالـ وـاـنـ كـانـ يـعـنيـ ظـاهـرـ صـنـيـعـ الـمـؤـلـفـ اـنـهـ لـلـمـسـأـلـةـ الـاخـيـرـةـ لـكـنـ آـهـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـحـنـابـلـةـ اـتـوـاـ بـهـذـهـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـاـولـىـ. فـالـتـرـتـيـبـ الـاصـحـ اـنـهـ يـقـولـ آـفـرـضاـ كـانـ صـومـ - 00:20:38

او نفلا لـحـدـيـثـ ثـمـ يـقـولـ بـعـدـ ذـلـكـ وـقـبـلـ الـزـوـالـ إـلـىـ اـخـرـهـ. يـعـنيـ هـذـهـ الـتـرـتـيـبـ هـوـ الـتـرـتـيـبـ الـاـحـسـنـ نـعـمـ مـتـأـكـدـوـنـ خـبـرـ ثـانـ لـلـتـسـوـهـ عـنـ صـلـاـةـ فـرـضاـ كـانـ اوـ اوـ نـفـلـاـنـ وـعـنـدـ اـنـتـبـاهـ مـنـ نـوـمـ لـلـيـلـ اوـ نـهـارـ - 00:21:04

وـعـنـدـ تـغـيـرـ رـائـحةـ فـمـ بـمـأـكـوـلـ اوـ غـيـرـهـ وـعـنـدـ وـضـوءـ وـقـرـاءـةـ طـيـبـ مـتـأـكـدـ خـبـرـ ثـانـ لـلـتـسـوـكـ فـيـكـوـنـ الـعـبـارـةـ التـسـوـكـ مـسـنـوـنـ وـمـتـأـكـدـ التـسـوـكـ مـسـنـوـنـ مـتـأـكـدـ عـنـدـ اـلـىـ اـخـرـهـ الـحـنـابـلـةـ يـرـونـ اـنـ التـسـوـكـ يـتـأـكـدـ فـيـ ثـلـاثـ مـوـاضـعـ. الـمـوـاضـعـ الـتـيـ ذـكـرـهـ - 00:21:25

مـؤـلـفـ فـيـ ثـلـاثـ مـوـاضـعـ لـكـنـ غـيـرـ المـؤـلـفـ مـنـ الـحـنـابـلـةـ اـظـافـ مـوـاضـعـ اـخـرـىـ سـيـذـكـرـهـ اـيـظـاـ الشـارـعـ هـنـاـ لـكـنـ الـمـشـهـورـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ اـنـهـ يـتـأـكـدـ فـيـ ثـلـاثـ مـوـاضـعـ الـحـقـيـقـةـ نـحـنـ سـنـقـرـاـ الـمـوـاضـعـ الـتـيـ يـتـأـكـدـ فـيـهـ الصـيـامـ السـواـكـ - 00:21:49

لـكـنـ مـوـاضـعـ كـثـيرـةـ بـعـدـ التـأـمـلـ يـبـدوـ لـيـ انـ السـواـكـ يـتـأـكـدـ فـيـ الـجـمـلـةـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ وـجـمـيـعـ الـاـمـمـةـ الـتـيـ ذـكـرـهـ الـمـؤـلـفـ تـنـدـرـجـ تـحـتـ اـحـدـ اـحـدـ هـذـهـ اوـ اـحـدـ هـذـهـ اـحـدـيـنـ الـمـوـضـعـيـنـ الـاـولـ - 00:22:08

عـنـدـ الـحـاجـةـ وـالـحـاجـةـ لـهـ اـمـمـلـةـ كـثـيرـةـ الـمـوـضـعـ الثـانـيـ عـنـ اـرـادـةـ زـيـادـةـ التـطـيـبـ لـعـلـمـ مـشـرـوعـ مـثـلـ اـذـاـ كـانـ سـيـصـلـيـ اوـ سـيـتوـظـاـ بـعـنـىـ اـنـ الـاـنـسـانـ اـذـاـ اـرـادـ اـنـ يـصـلـيـ فـانـهـ يـنـدـبـ لـهـ اـنـ يـتـسـوـكـ وـانـ لـمـ تـوـجـدـ الـحـاجـةـ الـتـيـ سـيـذـكـرـهـ الـمـؤـلـفـ اـهـ فـيـ الـاـمـمـلـةـ الـتـيـ - 00:22:26

سـتـرـدـ مـعـنـاهـ وـانـ كـانـ كـانـ غـيـرـ مـحـتـاجـ فـاـلـاـنـسـانـ اـذـاـ اـرـادـ اـنـ يـدـخـلـ اـلـىـ الـصـلـاـةـ فـانـهـ يـسـتـحـبـ لـهـ اـنـ يـتـسـوـكـ مـطـلـقاـ بـهـذـاـ الـمـوـضـعـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـانـ هـذـاـ

الموضع يحتاج الى زيادة تطبيب لما هو مقبل عليه من الصلاة او قراءة القرآن كما سيناتينا - [00:22:53](#)

هذا موضعان يشتملان جميع الاشياء التي ذكرها المؤلف وايضا تشمل اشياء اخرى تشمل اشياء اخرى لم يذكرها المؤلف لانها قاعدة لمواضع استحباب السواك. يقول خبر ثان للتسوق عند صلاة فرضا كانت او نفلا - [00:23:12](#)

هذه المسألة دليلا واضحة آآ وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشقت على الناس لامرتهم بالسواك عند كل صلاة. وهذا مطلق يشمل صلاة النافلة او الفريضة وان كان يتأكد في الفريضة - [00:23:29](#)

باعتبار ان الفريضة بنفسها اكمل من النافلة ثم قال رحمة الله تعالى وعند انتباه من نوم ليل او نهار ودليل هذا الموضع ايضا صريح وهو حديث عائشة انها سئلت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع اذا استيقظ فقالت كان يشوش فاه بالسواك - [00:23:42](#)

ومعنى يشوش يعني يغسل ويذلك فهو اه بالسواك وان كان وان كان استخدام الشرح لكلمة يغسل اعفاه بالسواك قد يفهم منه انه كان يستاك مع الماء انه كان يستاك مع الماء قد يفهم منهم لانهم قالوا يغسل - [00:24:02](#)

وغسل الفم بالسواك يكون عادة معه ماء. المهم ان الانسان اذا انتبه من النوم اي نوع من النوم في الليل او في النهار فانه يندب ويستحب له ان يستخدم السواك. ثم قال رحمة الله تعالى وعند تغير رائحة فم بـماكول او غيره - [00:24:21](#)

قول المؤلف او غيره يعني مثل السكوت او اي سبب يؤدي الى تغيير رائحة الفم مثل الجوع وخلو المعدة او اي سبب اخر. عند تغير رائحة الفم يسن للانسان ان يستاك. لماذا؟ لانه اذا وجدنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل استعا - [00:24:41](#)

فسبب اشتياكه بعد قيامه من الليل انه في هذا الموضع يكون الفم مغلقة لا ييش؟ للتغير فاذا في كل موضع فيه تغير انه يستاك نعم ثم قال وعند وضوء استحب للسان اذا اراد ان يتوضأ ان يستاك لما جاء في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشقت على امتي لامرتهم - [00:25:02](#)

بالسواك مع كل وضوء وهذا الحديث وان لم يكن في الصحيحين وحديث الصلاة في الصحيحين لكن هذا الحديث ايضا صحيح هذا الحديث ايضا صحيح قال رحمة الله تعالى وقراءة يعني اذا اراد ان يقرأ القرآن - [00:25:26](#)

وعللوا هذا بأنه آآ بأنه في هذا الموضع ينبغي ان يظهر ويطيب فمه لانه يتلقى عنه الملك القرآن فحتى لا يتأنى ينبغي ان يطيب فمه تطبيبا زائدا قبل ان يقرأ القرآن - [00:25:46](#)

ثم قال اقرأ زاد الزركشي والمصنف في الاقناع ودخول منزل ومسجد واطالة سكوت وخلو المعدة من الطعام واصفار الاسنان. نعم يقول رحمة الله تعالى ودخول مسجد ومنزل يشرع للانسان اذا اراد ان يدخل المسجد ان يستاك - [00:26:04](#)

ولا يوجد حديث صحيح بان النبي كان يستيقظ اراد ان يدخل المنزل لكن الحنابلة قالوا ان عائشة سئلت ماذا كان يبدأ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل منزله فقالت كان يستاك. اذا كان يستاك اذا دخل المنزل - [00:26:28](#)

في المسجد من باب اولى مسجد من باب اولى فهذا دليل حنابلة على انه يسن للانسان ان يستك اذا دخل المسجد ثم قال ومنزل كما تقدم معنا ان عائشة صرحت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - [00:26:43](#)

اذا دخل المنزل يبدأ بالاستياك ثم قال واطالة سكوت وخلو المعدة من الطعام يستحب في هذا الموضع ان يستاد في انه مغلقة لتغير الفم. مغلقة لتغير الفم مع العلم انه هذا هذه الامر - [00:26:58](#)

اا تدخل تحت قوله ايش ها او غيره صحيح لانه يقول عند تغير رائحة فم بـماكول او غيره وهم نفسهم الحنابلة عند هذه العبارة يمثلون بالسكوت اخو خلو المعدة. فتكرار هذه العبارة ليس لها يعني - [00:27:18](#)

من وجهة نظرى داعية اما انه لا يقول او غيره او ما يحتاج الى انه يكرر هذه العبارة. في تكرار من وجهة نظرى الروظ فيه تكرار لاشياء واظحة يعني في بعض المواقف. وسرار - [00:27:39](#)

اثنان الغرض من الاستياك في عند حالة اصفار الاسنان قالوا ازالة هذا الاصفار ازالة هذا الاصفار وهذا امر واضح نعم ويستاك ارضا استحبابا بالنسبة الى الاسنان بيده اليسرى على اسنانه ولثته ولسانه - [00:27:53](#)

ويغسل السواك ولا بأس ان يستكاك باثنان فاكثرت. طيب يقول ويستاك عرضا استحبابا بالنسبة الى الاسنان يستحب عند الحنابلة ان

- يقصد الانسان ان يستاك عرضا سياتينا معنى العطف والدليل عندهم ان النبي في الحديث المرسل قال اذا استكتم فاستاكوا عرضا

00:28:16

هذا حديث مرسل لكنه مستدل به. ومعنى الاستيak عرضا هو ان يبدأ من الثناء الى الظرف. الى الاضرار من الثناء الى الاضرار اما الاستيak طولا فهو ان يبدأ من منابت السن الى اسفله - 00:28:39

من منابت السن الى اسفله. فالاستيak عند الحنابلة يكون بالعرض يستحب ان يكون بالعرض والعرض كما سمعتم اما من الثناء الى الاضرار كما قالوا او من الاضرار الى الثناء يعني المقصود ان يكون - 00:28:56

بالشكل العرضي فهذا اه مستحب عند الحنابلة ثم قال رحمة الله تعالى بيده اليسرى الامام احمد نص على هذه المسألة وهو ان الاستيak يستحب ان يكون باليسرى بل اتفق عليها الائمة - 00:29:10

بل اتفق الائمة على ان الاستيارات يكون باليسرى. لانه من ازالة الاذى بانه من ازالة الاذى ولهذا نصوا على ان الاستيak في المسجد مستحب حتى لا يظن من سمع ان الاستيak لازلة الاذى انه لا يصلح في المسجد. فهو وان كان لازلة الاذى الا انه يصبح في المسجد كما سبق انه يصبح في كل - 00:29:33

مكانا او مقاما ثم قال رحمة الله تعالى على اسنانه ولثته ولسانه يعني ان الاستيak لا يتعلق بالاسنان فقط بل يشمل اللثة واللسان. بل 00:29:56

يشمل اللثة واللسان. اما اللثة فانه اذا استاك على اسنانه - 00:29:56 فانه غالبا سينظف اللثة لكن حنبلة يرون انه يتعمد الاستيak على اللثة ويتعمد الاستيak على اللسان وسألوا بالحديث الذي اخرجه

البخاري ومسلم ان انهم قالوا دخلنا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك على لسانه - 00:30:16

وهو يستاك على لسانه. وان كان بعض الناس فهم من هذا الحديث انه يعني يستاك على اسنانه وانما خرج مخرجا غالبا ذكر اللسان هنا لكن الصواب الذي دل عليه ايضا الطبع الحديث ان للسيك يكون للسان واللثة والاسنان. وانه لا يقتصر - 00:30:35

على الاسنان بمعنى ان يتقصى التنظيف هذه الامور. ثم قال ويغسل السواك. يغسل السواك بما جاء باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيها السواك لتنفسله - 00:30:55

فكانت تستاك به اولا ثم تنفسله ثم تعطيه النبي صلى الله عليه وسلم لكن بعض الحنابلة قال ان غسل السواك انما يكون عند الحاجة انما يكون عند الحاجة ولعله مراد الشيخ هنا ولعله مراد الشيخ هنا يعني انه يوصل عند الحاجة وهذا وجيه لان غسل الشيب بدون حاجة - 00:31:09

ليس له معنى يعني ثم قالوا ولا بأس ان يستاك به اثنان فاكثر وهذا لما تقدم من حديث عائشة فانها رضي الله عنها كانت تتتسوك به اولا ثم تنفسله وايضا لما ثبت في الصحيح ان عائشة لما طلب النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموت سواك اخذته ف kepptmte - 00:31:29

تاكت به ثم اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم فاستاك به صلى الله عليه وسلم وفي هذا انه اشتكتى به اثنان اشتكتى به اثنان فاذا لا حرج ان يستاك بالسواك اكتر - 00:31:47

آآ من شخص آآ لكن لو قيل ان انه كما في حديث عائشة انه اذا اراد الانسان ان يستاك بعد السيك اخر يكون هذا بعد الغسل بعد الغسل فان عائشة كانت اذا اشتكت به - 00:32:01

غسلته ثم دفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم اليه وسلم كذلك فان قيل فهي تستاك به بعده صلى الله عليه وسلم قبل ان تنفسله الجواب واضح ان النبي ليس كفирه وهو الطيب صلى الله عليه وسلم - 00:32:19

وفيه بركة بجسده صلى الله عليه وسلم خاصة به او خاصة به. فالتسوك بعده امر مطلوب شرعا وهذا لا يستوي معه فيه غيره صلى الله عليه وسلم. الحاصل انه ولو قيل بأنه يستاك به اثنان - 00:32:33

تأثير وان الثاني يكون بعد الاغتسال لكان وجيهها وان كان ظاهر كلام الحنابلة هنا ان هذا آآ يعني غير اه مطلوب او غير مستحب لم ينص على انه يكون بعد الاغتسال. بل يجوز ان ينساك باثنان مباشرة - 00:32:48

قال في الرعاية قال في الرعاية ويقول اذا اللهم طهر قلبي وممحص ذنبي قال بعض الشافعية وينوي به الاتيان بالسنة. نعم. هذا هذه سنة قوله مع الاستياك وهي ان يقول اللهم طهر قلبي وممحص ذنبي - [00:33:04](#)

وقد بحثت للحنابلة دليلا او تعليلا لم اجد انا لم اجد ربما يكون موجود لهم لكن انا لم اجد لهم لا دليل ولا تعليق على استحباب هذا الذكر الخاص. لكتني انا اقول اجتهادا ان ربما تعليهم امر واضح وهو انه لما كان للسواك - [00:33:22](#)

يقصد منه تطهير الفم وتطبيبه طهارة حسية ناسب مع هذا ان يطلب الانسان من ربه ان يطهره طهارة معنوية من الذنوب. ولهذا طلب من ربه ان يطهير قلبه وان يمحص ذنبه ربما هذا يعني - [00:33:42](#)

وجه المناسبة في هذا التعديل وعلى كل حال انتم تعرفون ان الاذكار الخاصة بالمكان او الاذكار الخاصة بالحال او الاذكار الخاصة بالوقت هذه تحتاج الى سنة ثابتة جدا بالدلالة عليها. ولا اظن الذي قاله في الرعاية الا اجتهادا اه من من الشيخ نفسه. وليس لا رواية منصوصة عن احمد ولا - [00:34:00](#)

لحاد من اصحابه كان تكون وجه لكتاب الحنابلة فهي يعني اجتهادا من من الشيخ في الرعاية وقال بعض الشافعية وينوي به الاتيان بالسنة يعني يستحب للانسان اذا اراد ان يستاك ان ينوي - [00:34:23](#)

انه يستاك استنانا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يقتصر في ذهنه على ارادة التطهير فقط ولا ولا ينوي فقط ارادة التطهير فان كثيرا من الناس قد يغفل عن مسألة - [00:34:39](#)

الاستنان نعم اقرأ مبتدأ بجانب فمه الايمين فتسن المدائة بالايمن في سواك وظهور و شأنه كله غير ما يستقدر. نعم. يقول مبتدأ بجانب فمه الايمين. يبدأ الانسان بالسواك استحبابا وتطبيقا للسنة من جانب فمه الايمين - [00:34:54](#)

ولكن هو بالخيارات اذا اراد ان يبدأ من جانب فمه الايمين اما ان يبدأ من الثناء ويدهب للاضراس او يبدأ من الاضراس ويدهب ايش للثناء. انشاء هذا او هذا كالاهما يعني امر جائز. لكن - [00:35:17](#)

ان بدأ من الثناء وذهب للاضراس صار بدأ بالجانب الايمين بالشق الايمين وايضا اتجه للجانب الايمين اتجه للجانب بالايمن ويكون هذا احسن ويكون هذا احسن لكن الانسان مخيرا ما ان يفعل هذا او يفعل هذا ثم قال - [00:35:36](#)

في سواكه وظهوره وفي شأنه كله لما جاء من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمم في ترجله وتنعله وظهوره وفي شأنه كله يعني وفي شأنه المستحب يعني وفي شأنه المستحب - [00:35:55](#)

فيستحب للانسان ان يستخدم آآ الايمين في كل شؤونه التي ليس فيها استقدار ولهذا قال المؤلف غير ما يستقدر فالاصل في استعمال الانسان ان يستعمل يده اليمنى الا في شيء واحد وهو ايش - [00:36:11](#)

ما يستقدر الا ما يستقدر وعلى هذا ايهما احسن ان يكتب الانسان بيده اليمنى او بيده اليسرى تدخل في في هذا الكلام يعني الظاهر ظاهر كلام عائشة انه يشمل كل شيء ان النبي صلى الله عليه وسلم يحب ان يستعمل اليمنى في كل شيء. ولهذا نحن نقترح على الانسان الذي يكتب بيده اليسرى - [00:36:30](#)

آآ ان يحاول ان يتدرّب على الكتابة باليدي اليمنى ان يحاول التدرّب بالكتابة على اليدي اليمنى وان كان هذا اظن فيه صعوبة على الذين يكتبون بالشمال لكن كل شيء مع التدرّب ممكن ان - [00:36:53](#)

انجح فيه الانسان نقف على الادهان والترجل لما فيه من الكلام الكثير والروايات الا وسبحانك - [00:37:07](#)